وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الأثنين
التاريخ :	2025-7-14

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

زيارة لتقييم الأداء وتحسين الخدمات وبيئة العمل العدلي

رئيس «الأعلى للقضاء» يطّلع على سير العمل في محاكم الأحمدي

قام رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار عادل بورسلي، بزيارة تفقدية إلى مجمع محاكم الأحمدي، صباح الأحد، بمرافقة المستشار صالح الرقدان نائب رئيس محكمة التمييز، والمستشار محمد الرفاعي رئيس محكمة الاستئناف، والمستشار يونس الياسين نائب رئيس محكمة الاستئناف، والمستشار خالد العثمان نائب رئيس المحكمة الكلية.

وذكرت وزارة العدل، على حسابها في منصة «إكس»، أن الزيارة تأتي ضمن الحرص على متابعة سير العمل القضائي والإداري بالمحاكم، والاطلاع ميدانياً على آلية العمل في المجمع والتأكد من انسيابية الإجراءات وملاءمة بيئة العمل لمتطلبات الخدمات القضائية الواجب تقديمها.

المستشار عادل بورسلي

وأضافت الوزارة أن الزيارة تهدف أيضاً إلى الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه العاملين في مجمع محاكم الأحمدي، وسبل تطوير الأداء ووضع الخطط اللازمة، لتوزيع الجلسات على الدوائر القضائية في الموسم القضائي المقبل 2025 . 2026، وكذلك كيفية التيسير قدر المستطاع على المراجعين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2025-7-14	5	16340

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الضبطيات مستمرة رغم الفجوة القانونية وصدور أحكام بعدم دستورية بعض المواد

قانونيون ومختصون: قانون «المنافسة» بشكله الحالي ... يُعطّل دور القطاع الخاص في التنمية

○ حكم «الدستورية» الأخير أكد أهمية حماية حرية المنافسة في السوق الكويتية

○ حيثيات أحد الأحكام: الجزاءات تعتبر عقوبة غير مبررة لا تتناسب مع آثار المخالفة

| كتب خالد الحطاب |

بعد أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في النصف الأول من العام الحالي بعدم دستورية عدد من مواد قانون حماية المنافسة، اتسعت الفجوة القانونية في العقوبات الواردة فيه وكيفية تطبيقها بحق المخالفين، حتى تحوّل اتساع الفجوة ليكون معطلاً لدور الكثير من الشركات العاملة بالقطاع الخاص في التنمية.

وفي حكمها الأخير الصادر في 25 يونيو 2025، بعد طعن إحدى الشركات الطبية بعدم قانونية البند 5 من المادة 34 والذي يعاقب بنسبة لا تتجاوز 1 في المئة من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المخالف خلال السنة المالية السابقة نظير امتناعه عن تنفيذ أي تكليف صدر له من الجهاز وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً، أكدت المحكمة الدستورية أن «هذه الإيرادات لا علاقة لها بالفعل المرتكب ولا صلة لها به، وعن فترة زمنية سابقة لم يصدر منه خلالها أي إخلال».

ومع حكم المحكمة الدستورية، باتت المادة 34 وبنودها المختلفة، محل انتقاد واسع في الوسط التجاري وقطاع الشركات، في حين يواصل جهاز حماية المنافسة ضبطياته القضائية مستنداً على العقوبات الواردة في بنود المادة المذكورة، على الرغم من صدور الحكم.

وصدر الحكم لصالح مؤسسة محمد ناصر الساير وأولاده، في فبراير 2025 في شأن عدم دستورية المادة 34 من قانون حماية المنافسة، بعد الطعن الذي قدمه وكيلها المحامي الدكتور محمد منور المطيري، مستنداً على عدم دستورية الجزاء المالي المقرر في النص المطعون فيه، والذي يجيز توقيع غرامة تصل إلى 10 في المئة من الإيرادات السنوية للمنشأة المخالفة، وحصلت الدعوى على تأييد بعدم دستورية المادة 34.

وجاء تأييد الطعن المقدم من المطيري نظراً لأن العقوبة «كانت تحكمية غير محددة بشكل واضح، إذ إن فرض جزاء مالي على الشخص المخالف بنسبة لا تجاوز 10 في المئة من إجمالي الإيرادات التي حققها خلال السنة المالية السابقة على المخالفة، يمثل جزاءً مالياً تحكمياً وعقوبة تعسفية غير مبررة لا ترابط بينها وبين المخالفة، ولا تتناسب مع الآثار الناجمة عنها، ولا تتصل بالمنفعة التي عادت عليه منها».

كما حصلت «الجمعيات التعاونية» على حكم مماثل بعد الطعن الذي قدمته بعدم دستورية أحكام المادة 34 من قانون حماية المنافسة بعد مرافعة تقدم بها المحامي نادر العوضي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2025-7-14	7	16340

الجريدة
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات»: عقوبة الحبس لا تكفي للقضاء على الأفكار المتطرفة

أكدت محكمة الجنايات، الدائرة الثانية، برئاسة المستشار متعب العارضي، أهمية وضرورة إعادة تأهيل المتهمين بالانتماء إلى التنظيمات الإرهابية، عبر خضوعهم لدروس علمية ودينية داخل السجن، لتصحيح الأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يحملونها، وإعادتهم من جديد للاندماج في المجتمع، بعد قضاء العقوبة المقضي بها، مشددة على أن «عقوبة الحبس وحدها لا تكفي للقضاء على الأفكار المنحرفة المتطرفة».

وكانت النيابة العامة قد اتهمت مواطناً بالاشتراك في جماعة إرهابية تُدعى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والتي غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطريقة غير مشروعة، وهو عالم بالغرض الذي تعمل له تلك الجماعة، وذلك بعد القبض على المتهم قادماً من تركيا، وفقا للتحريات السرية لضابط الواقعة.

وفور وصول الطائرة تم ضبط المتهم وتفتيشه، وبعد ذلك تم اقتياده إلى مبنى جهاز أمن الدولة، وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات أقر المتهم سالف الذكر في البداية بأنه في عام 2000 غادر البلاد برفقة عائلته إلى باكستان، وذلك للدخول إلى أفغانستان، لرغبة والده في الالتحاق ضمن صفوف المقاتلين بتنظيم القاعدة آنذاك، وبعدها بعامين - أي في عام 2002 تقريباً - غادر مع أسرته أفغانستان وانتقلوا للإقامة في سورية، موطن والدته.

وفي عام 2004 تم إلقاء القبض على والده من قبل السلطات السورية وتسليمه لدولة الكويت، بسبب دخوله إلى سورية بطريقة غير مشروعة، بينما بقي هو برفقة والدته، كما أقر المتهم بأنه يحمل الفكر الجهادي المتطرف منذ بلوغه سن الخامسة عشرة تقريباً، نظراً للبيئة التي كان يعيش فيها، حيث كان والده سالف الذكر دائماً ما يحثّه عبر اتصالاته الهاتفية معه على الجهاد في سبيل الله، والانضمام لجماعة داعش، أو ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام.

والتقى في سورية بعدد من قادة تنظيم داعش، وانتقل إلى معسكر خاص تابع للتنظيم ويقع في منطقة التل، وقام بمبايعة أمير تنظيم داعش آنذاك، وخضع لدورة تدريب مكثفة اشتملت على تدريبه على حمل السلاح وطرق استعمال الأسلحة النارية والذخائر، وطرق الاشتباك مع العناصر المسلحة، ولم يشارك بأي عملية هناك بعد القبض عليه من الجيش الحُر.

وقضت محكمة الجنايات بحبس المتهم 5 سنوات، مشيرة في ختام قضائها إلى البيئة التي نشأ المتهم فيها وعلاقته بالتنظيم واعتناقه «أفكارا ومبادئ» خطيرة، ومن ثم فإنه يحتاج - إلى جانب عقوبة السجن - لإعادة تأهيله وخضوعه لدروس علمية ودينية داخل السجن، لتصحيح الأفكار المنحرفة والمتطرفة، التي يحملها، وإعادته من جديد للاندماج في مجتمعه، بعد قضاء العقوبة المحكوم بها، فـ «عقوبة الحبس وحدها لا تكفي للقضاء على الأفكار المنحرفة والمتطرفة».

المحكمة قضت بحبس مواطن 5 سنوات لانضمامه إلى «داعش»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2025-7-14	6	5989

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تغريمهم 443 ألف دينار

حبس كويتي وخليجيين 7 سنوات بتهمة ... تزوير الجنسية

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار متعب العارضي بحبس كويتي وخليجيين7 سنوات، وإلزام متهمين بإعادة وغرامة 443 ألف دينار بتهمة تزوير الجنسية الكويتية ما بين عام 1994 وحتى عام 2024.

وتتلخص وقائع الدعوى في ما استقر في يقين المحكمة بحسب ما جاء في أقوال ضابط الواقعة، ضابط مباحث الجنسية والجوازات ، من أن تحرياته السرية دلت على وجود اتفاق حصل بين المتهم الأول كويتي الجنسية، والمتهم الثاني الخليجي، على أن يقوم الأول بإضافة ابن الثاني، وهو المتهم الثالث في ملف الجنسية واستخراج المستندات الكويتية له، وذلك بعد أن يقوم بالإدلاء ببيانات كاذبة لدى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر، مستغلاً حسن نية الموظف المختص، وبالفعل تم هذا الاتفاق حيث تقدم الأول إلى الإدارة للإدلاء ببيانات كاذبة، وتحصل الثالث على بطاقة مدنية وجواز سفر، وشهادة إثبات جنسية، وأن هناك مستندات للدولة الخليجية للمتهم الثالث.

وجاء في تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية تطابق الملامح والسمات الشكلية للصورة الشخصية الموجودة بالصورة الضوئية لاستمارة طلب الجنسية للمتهم الثالث والصورة الشخصية الموجودة بالصورة الضوئية لهويته الرسمية في بلده

وخلصت المحكمة بمعاقبة المتهمين الأول والثاني والثالث بالحبس لمدة سبع سنوات مع الشغل والنفاذ لكل متهم للارتباط.

وألزمت المحكمة المتهم الأول برد مبلغ إجمالي وقدره خمسة عشر ألفاً وتسعمئة واثنا عشر ديناراً و277 فلساً، وتغريمه ضعف المبلغ الأخير، وإلزام المتهم الثالث برد مبلغ إجمالي وقدره مئة واثنان وثلاثون ألف دينار، ومئة واثنان وأربعون ديناراً و8 فلوس، وتغريمه ضعف المبلغ الأخير، وعزله من الوظيفة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2025-7-14	16	16340

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات»: عقوبة الحبس وحدها لا تكفي للقضاء على الأفكار المنحرفة المتطرفة

10 سنوات سجناً لعسكري في «الداخلية» بتهمة التحريض على تفجير معسكر عريفجان

| كتب أحمد لازم |

أيّدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف بحبس عسكري في وزارة الداخلية 10 سنوات بتهمة تحريض عسكري آخر على تفجير معسكر عريفجان، وتعليمه صناعة المتفجرات ونشر فيديوهات مؤيدة لتنظيم داعش، وقضت كذلك ببراءة متهمين آخرين.

وفي حكم آخر، قضت محكمة التمييز برئاسة المستشار محمد الخلف بحبس مغرد شاب 5 سنوات مع الشغل والنفاذ عن تهمة الانضمام إلى تنظيم داعش، ونشر تغريدات دعم فيها التنظيم وطلب الانضمام إليه.

محمد الخلف

إلى ذلك، أكدت محكمة الجنايات برئاسة المستشار متعب العارضي في حكم لها بحبس «داعشي» 5 سنوات أهمية وضرورة إعادة تأهيل المتهمين بالانتماء إلى التنظيمات الإرهابية من خلال خضوعهم إلى دروس علمية ودينية داخل السجن لتصحيح الأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يحملونها وإعادتهم من جديد للاندماج في مجتمعهم بعد قضاء العقوبة المقضي بها، معتبرة أن عقوبة الحبس وحدها لا تكفي للقضاء على الأفكار المنحرفة المتطرفة.

- 5 سنوات سجناً لمغرّد بتهمة الانضمام إلى «داعش»

وكانت النيابة العامة قد اتهمت مواطناً بالاشتراك في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بغرض نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطريقة غير مشروعة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2025-7-14	16	16340

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الامتناع عن النطق بعقاب السعد في قضيتي أمن دولة

أيدت محكمة التمييز، الحكم الصادر بالامتناع عن النطق بعقاب الإعلامية رانيا السعد، في قضيتي أمن دولة تعودان لعام 2016، على خلفية ما نُسب إليها من عبارات مسيئة للذات الأميرية، نُشرت عبر حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي.

وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى السعد تهم العيب بالذات الأميرية وبث أخبار كاذبة تسيء للنظام العام، إلا أن المحكمة سبق أن قضت بعدم معاقبتها، مستندة إلى ظروف الدعوى وسوابق المتهمة، مع تعهدها بحسن السلوك مستقبلا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2025-7-14	5	19911

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الاستئناف": الحكم على فجر السعيد اليوم في قضية "التطبيع"

■ جابر الحمود

قررت محكمة الاستئناف حجز قضية الإعلامية فجر السعيد للحكم في جلسة الغد ، وذلك بعد طعنها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات، التي أدانتها وقضت بحبسها لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ، على خلفية اتهامها في قضية أمن دولة.

وكانت محكمة الجنايات قضت بحبسها 3 سنوات مع الشغل والنفاذ عن تهم امن دولة في شأن نشر أخبار كاذبة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأثنين	2025-7-14	5	19911

الوفيـــات

الوفيات

● **عائشة إبراهيم زيد الصوان، 67 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في الصليبخات، قطعة 2، شارع 105، جادة 4، منزل 4، تلفون: 99657692، 90933656. نساء: القيروان، قطعة 1، شارع 109، منزل 35، تلفون: 66616005، 55232200.

● **عادل محمود علي عبدالرحيم، 57 عاما، (شيع)**، رجال: العزاء في حسينية القائم، تلفون: 99221228، 66667481. نساء: القادسية، قطعة 8، شارع 80، منزل 10.

● **نوره فيصل الثويني، زوجة/بدر محمد الميلم، 93 عاما، (شيعت)**، رجال: العزاء في ديوان الميلم، العديلية، قطعة 2، تلفون: 97888833، 99888833. نساء: العديلية، قطعة 2، شارع عبدالله الهاجري، منزل 26، تلفون: 66886050.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»